عيسى اخر الانبيا فلزمت شريعته من جا بعدها اذ لم تثبت عموم دعوة عيسى صلى
الله عليه وسلم بل الصحيح انه لم يكن لنبي دعوة عامة الا لنبينا عليه السلام ولا حجة
ايضا للاخر في قوله تعالى ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا وللاخرين في قوله شرع لكم
من الدين ما وصى به نوحا فتحمل هذه الاية على اتباعهم في التوحيد كقوله اوليك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقد سمى الله تعالى فيهم من لم يبعث ولم تكن له شريعة
تخصه كيوسف بن يعقوب على قول من يقول انه ليس برسول وقد سمى الله تعالى
جماعة منهم في هذه الاية شرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فدل ان المراد
ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى وبعد هذا فهل يلزم من قال بمنع
الاتباع هذا القول في ساير الانبيا غير نبينا او يخالفون بينهم اما من منع الاتباع
عقلا فيطرد اصله في كل رسول بلا مرية واما من مال الى النقل فاينما تصور
له وتقرر اتبعه ومن قال بالوقف فعلى اصله ومن قال بوجوب الاتباع لمن قبله
يلتزمه بمساق حجته في كل نبي

فصل هذا حكم ما تكون المخالفة
فيه من الاعمال عن قصد وهو ما يسمى معصية ويدخل تحت التكليف واما ما
يكون بغير قصد وتعمد كالسهو والنسيان في الوظايف الشرعية مما تقرر
الشرع بعدم تعلق الخطاب به وترك المواخذة عليه فاحوال الانبيا في ترك المواخذة
به وكونه ليس بمعصية لهم مع اممهم سوا ثم ذلك على نوعين ما طريقه
البلاغ وتقرير الشرع وتعلق الاحكام وتعليم الامة بالفعل واخذهم باتباعه
فيه وما هو خارج عن هذا مما يختص بنفسه اما الاول فحكمه عند جماعة من
العلما حكم السهو في القول في هذا الباب وقد ذكرنا الاتفاق على امتناع ذلك في حق
النبي صلى الله عليه وسلم وعصمته من جوازه عليه قصدا او سهوا فكذلك قالوا الا
فعال في هذا الباب لا يجوز طرو المخالفة فيها لا عمدا ولا سهوا لانها بمعنى القول
من جهة التبليغ والادا وطرو هذه العوارض عليها يوجب التشكيك وتسبب
المطاعن واعتذروا عن احاديث السهو بتوجيهات نذكرها بعد هذا والى هذا مال
ابو اسحق وذهب الاكثر من الفقها والمتكلمين الى ان المخالفة في الافعال البلاغية

والاحكام الشرعية سهوا وعن غير قصد منه جايز عليه كما تقرر من احاديث
السهو في الصلوة وفرق بين ذلك وبين الاقوال البلاغية لقيام المعجزة على الصدق
في القول ومخالفة ذلك يناقضها واما السهو في الافعال فغير مناقض لها ولا
قادح في النبوة بل غلطات الفعل وغفلات القلب من سمات البشر كما قال عليه السلام
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني نعم بل حالة النسيان والسهو
هاهنا في حقه عليه السلام سبب افادة علم وتقرير شرع كما قال عليه السلام اني
لانسى او انسى لاسن بل قد روي لست انسى ولكن انسى لاسن وهذه الحالة زيادة
له في التبليغ وتمام عليه في النعمة بعيدة عن سمات النقص واعتراض الطعن فان
القايلين بتجويز ذلك يشترطون ان الرسل لا تقر على السهو والغلط بل ينبهون
عليه ويعرفون حكمه بالفور على قول بعضهم وهو الصحيح وقبل انقراضهم
على قول الاخرين واما ما ليس طريقه البلاغ ولا بيان الاحكام من افعاله عليه السلام
وما يختص به من امور دينه واذكار قلبه مما لم يفعله ليتبع فيه فالاكثر من طبقات علما
الامة على جواز السهو والغلط عليه فيها ولحوق الفترات والغفلات بقلبه وذلك
بما كلفه من مقاساة الخلق وسياسات الامة ومعاناة الاهل وملاحظة
الاعدا ولكن ليس على سبيل التكرار ولا الاتصال بل على سبيل الندور كما قال صلى
الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي فاستغفر الله وليس في هذا شي يحط من رتبته ويناقض
معجزته وذهبت طايفة الى منع السهو والنسيان والغفلات والفترات في حقه
عليه السلام جملة وهو مذهب جماعة المتصوفة واصحاب علم القلوب والمقامات
ولهم في هذه الاحاديث مذاهب نذكرها بعد هذا ان شا الله تعالى

فصل
في الكلام على الاحاديث المذكور فيها السهو منه عليه السلام قد قدمنا في
الفصول قبل هذا ما يجوز فيه عليه السهو عليه السلام وما يمتنع واحلناه في
الاخبار جملة وفي الاقوال الدينية قطعا واجزنا وقوعه في الافعال الدينية على
الوجه الذي رتبناه واشرنا الى ما ورد في ذلك ونحن نبسط القول فيه الصحيح من
الاحاديث الوارده في سهوه عليه السلام في الصلوة ثلثة احاديث اولها حديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)